في العتق وعتق وبارد حتى دخله القاموس والصحاح والمصباح ويقال اعتق العبد شيئا لا فاعل تعدوا للمعجوا قال
ثت ولا يقال اعتق العبد بغير تجري في اوليل اعتق فهو عتيق وعتق العبد فهو عتيق وقيل سمع عتق العبد
ثلاثا مسموعا انتهى وهو زيادة الشيخ والتعمال والحاجة والنهر وقد ذكره صاحب القاموس وتبعه على اقامة الحاجب
حر فح اركانه الثلاثة معتق ومعتق بالكسر والعتق وصيغة معناه الثاني صح اربعة وتبعه صحة تامة بعتق لمن ع اعتاق
مطلق مسلم ولو صبيا او عاقلا مختارا ولو مشتركا ولو لشقيق المشارع الجزء الا المطاح وخالف بصحته على الاعاء الخمس وتبعه اربعة
بما اذا اعتاق صبي حلالا وزاد الجمهور في قدر الدالة ايضا ما سا عليه ما في الربيع وتفرع انه لم يسه طلاقه وتبعه صحة
ووصف العتق بقوله للاصح على فيما يعتقه يعني احاطة دم فلا يرتبة والمم يبقى محجور عليه فيجازاه على الثلث
ويصح عتقه في الثلث ويصح عتق السفيه لانه ولو ثبا فرقه في باب الحجر لانه يصح له ويقال الفتح وهو يعني محجور
عليه في عتقه في ووصف العتق بقوله لانه حاجر لا يعتقه ولا يصح لانه لا يصح له ولا يصح لانه فرد يعود محجورا عليه وليس عليه
دين محيط فيه يجوز عليه دين محيط ولا يصح عليه في ويراعا عليه تقديمه بالاصحة بالاول في قوله وللغرماء او عتق مع احاطة
الدين ماله رجاء والجنون المستمر والدين جميعه يعتق الدين مع ازه اورد بعقبه اي يعتقه وجميعه فقرا ما تقدم
واستثنى بصورة دخله مع حرم احاطة الدين ماله واجيب بتصوره فيما لو كان معسرا ليس له راجحة وتعلق
الدين بعضه ولو يعتق بعضه ما بعضه فاعتق جميعه فلا يعتق جميعه ردبعضه للاجل بعضه دينه والبعض الاخر انما
رد العتق جميعه لعموم يعتقه معتقه فقوة وجميعه ردبعضه مع احاطة الدين بالمعتق ان اراد انه انما رد البعض الاخر فما ثبت
واما الجواب بانه يحتمل حجر العتق او الغاء المتاخر عنه الرد ويتم محتاجا مع الرد لتعلق الدين فيه فيظهر للاحاطة المعتبرة
رد احاطة وعدمها انما هو حجر الرد واجاب بانه يتصور فيما لو احتمل الاخر بعضه الغرماء دون بعضه والدين محيط
متعرض حال الرد بالدعوى الانفسا ربا فيه قول الشيخ العلم بغلبه والربح عنه فاذا اعلمه لمدعي وهلسه انفاق
له كل تفليسا المجموع وعتقه باطل وارى يطلب الراجح من دينهم لانا نقول الاجماع لمن قال به الا لمن اسى
وملاء العلم انما هو تبع له في صحة التقليم فوض ظاهر يعلم رد الربح المحيط بالعتق وهو رضيه وهو ما اوصول رض
العتق وارى عليه فلا العتق مع والمسوا عتق مالك عليه ما فيه ما ابن الغرماء ان يستتم بالمرتبة ويثبت له الحكم ما لمنوار
نة وقبول الاستقلال في عتق ابن عم الحجر اخص من اربع نسب كما في خلاف نفقة العمود وسوقه فيه دار ولو وصال
ابن صلة الاستبراع منفوذ الحرية او نذرا يعتق السبع ما لا واما بالربع ولم يرد العتق عتق اعتم فما ملك للارد
له واما اذا اعتق مشتقا في يعتقه ظاهر عنه انه يزال عربيا منتظر العمود عتيقة الحرمان وعتق عليه في عتقه ولو دولا
سعد ولو اقال راجع انتهى ولو كانت اداة الحال قبل نعوة الربح وليس لهم الرد بل يعتق العتق وصلة اذا كان الربح
على الجبار بارد السلطان عتق الهرباء عليه وقرر علقت اربعة على الجبار ثلاثة ايام فقبل مضوا ايام الجبار اهداه
السبع ما لا فاعتقه يعتق ولا يرجع وعتقوا بما يعلمون رد الحاجز رد ابوك وكذا رد العتم وكذا رد الوصي في ابطال
والعتق كورا رد السبع رد ابنها وكذا رد الزوج تبع زوجته بابو الثلث قال الشيخ ابنها وقال ابن القاسم
لا يجوز ولا يعتق والتوكيل في النكاح الثاني فلو رد منفقا ثم علقها يعتق عليه بالعتق ولا يرجع لانه ملكه ورد
السلطان ان حال الغرماء فابطاه وان حال المسعد فابطله ان العتق له معتق الوصي واما نعوة الربح فلا يرجع وعتقوا الربح وعتقوا
اذا خاف الربح السلطان عاصر رعيه ابو الغلام او الغرماء باذن السلطان واما نعوة وهم يعتبرانه في يرد الربح بعتقوا
نعوة ايضا حيث اداه مالا عتاق ح وحجر الرجل الثاني هو العتق بالعتق فقال ربيعا والعتاد نصبه باعتاق

العتاق

Copyright © King Saud University

العتاق لها عله ويعبره فواد انه قال العتاق ويقال عتق لاجل قوله فيقال ذعتق عتق تعريته نادرة اح وهو للبعيد
وزاد صيغة وكلام البسطاء واسوا هو يبيعه ولا يصح فساده وصحت كلامه قال عنه فيقال مسموع العفو راى
ويجوز المعتق فيقال او يجوز الاعتاق اجتاز وفيه وصيه باعتاق وعتاق عتاق الحال يزد صح اداء العتق ولا تعمل
وجه فساده انه للمعتق لقوله الثالث ويجوز الاعتاق اعتاق وفيه وصيه انه يصح تصحيحه بانه يصح جهالة جزء وصفه ما
يعود كما في وجه الحجر والجاه الموجبين وقال الشيخ الجلالة الشيخ على العتق لا يصح الشك وصيه وجه خلاف البسا
ما انه يصح صحة الحجر بانه اذا الشك المعجول لان ما بالا الرابط الفحص يوجب كما في الربيعة يلزم الا القصد وذلك الذي
هما وكيفية الحق بالعتق بالاعتاق العتق بالكسر وذرع فعله لا عتق يصح تبعا للمقصود انما لا يراد تبع من على الفراج
خلافه وانه اشار بكسر وانه يلزم عليه الغاء اعتاق التغليب في العتق بالكسر الذي يعتبر هنا قصرا وهو الكسر
معتق لا اعم الجهة وقال يعتقه مثال الجزء في الحجر الاجهاز اذا لا معتق وفي صحة اعتاقه ولتحريره بنفسه فتحقق
مساواة فواسوه اعلى صحة كلام البسطاء ما وفي وفي قوله الثالث انه اجب القدس الا وانه في البيت من النقل الحجر
منصب على الحجر بين فيقر واوا وفي البيت او يجوز في البيت وفي ذلك وما ذكر الباجي انه يجوز انه مر
يجوز القصر الا ان تجاريا العمل فيما يعتقه يعتقه عليه ويقيم الملازم وقرر يجوز القصر تعلقه بما عتق فيعتقه
عليه وقرر يجوز القصر وتوعه على العمود الاول وعتق عتوقه ويحجر بزا الثانية فقط عتق محجر عليه الطلاق والصلاة
يعني اعتقه من الاعتبار العتق فلما بانطاق ووصف فيما يقوله لم تعلموا ويزيد حوا اعطاه ولو يعتقه حوا ليس
استقاصه فانه عتق من تعزم الوصية وقد صحيحه بوصف الحوبقوله للازم لا خراجه ما تعلو يعتقه فلم يعتقه لانه لا يجوز الا لازما فلا يعتق
عتقه كعزريه سوبنا او رعيه وهو محتمل هيئة او خلل العبوط تبا ومعه في ارعاله في قوله لحجر عتقه خطا اشار له الحكم
في العتاق بقوله والتسبيح عتق فوق منتهى الرجوع وقوله او حتى ابيع عتق عتقا او عتقا حيث خلف سيره
انه يعتقه رضا محمل جانبه فيه عتقه خلفه المرونة قطاع يوصيه اورد عليه قوله يعتق الحجر والمدات والغاء
يعتقه فانه تعلو يعتقه حولا لازم في ان عتقهم يعتق وذاته ان العتق حولا لازم لا مع يعتق سيوا اح واحتى زيد قبل
عتقه مما تحلو مع عتقه خصمه تعتقوم البايع والمشتري العتق تعلو البيع والشراء الاتية قال المشتري تعلو عتقه
يجبر العبود لا تعتقه مما حيا واحتى الحال بقوله فيعاتم عتقه من الجبوب فانه الاتي عتقه بلا يجوز زيادة جاع للامة من
السابعة العتيقة بالعتق او عتق الحال الثالث وعتق الصرفة وفسخه الصريح وعتق الاتي وعتقه بنية صح قبل الاتي في بنية
خلا مسوى الحال وخلا بنية خاص وعتقه الاتي وعتقه بنية وحسبه وعتقه الاتي انه لا بنية وبلا الاول وقال
معلقا باعتاق ما بنية اعتاق ومعلق فيما يتعين بنية اي بالعتق وجاء بالعتق لا يصح لا يعتق سار بنية خط ربعه من الصريح
ويعتق الاتية عن العبودية والتحرير والولاء وعتقوا وابي عتقوا عتقه او عتقتك او عتقك او عتقك او انت حر
وان فيه من كانت حي عتق الرجوع ولو فيه يعتقه او قال من عتق العمل مما ابا الاراء خلف حين فيه يعتقه او من عتق العمل
انما اخر عمل خاص او من عتق العمل الاحتفاظ فلا يجتمع عليه فلا يستعمله عتقوا الشرع وعلمه المرونة بلا فيه مرج نص في الصريح
عن ارادة العتق وارجع صح فيه عن عاتم ثم قبيس عتقا فيه فقال لا ملاك انت ظاهر او انت حي وارد ذلك العتق
وانما اذا انت عتقك الحجر فلا يعتقه عتق الاعتاق ملاه الفقط خلفه المرونة او يلاقي فيه خلف خلا معتقه متصرفه
فلا ساكنة بعتق مخالفه وعتقها وتنزا قابلا عتقا بالمرض الجزء المرونة فقال الملك ومن عتقه عروة او من ترك وما فعال
ما انت اظهر وقال تعلو الحجر وفي يدي من عتقوه الحجر انه اذا انت نصيب فانت معتقه اباك عاتق فلا
شيء عليه اي عتقه العتاق وقرر صحة يعني العاء المتصلة وكسر اللام وجعله بعتقه الغنم وقد عتقه وذهب
عن العتق فالبيع وقال انت الميت يتحيف ولا ذهاب عن العتق بالتاريخ لقول الخصم ولو قال الخصم ما لا عتقك لا ان تقول
ان كانت امة فيعتقه حر فان كان الكل يجيز فيتم لما عتقه شيء وان تولى العتق وهو الحكم اما لا للتوبة فيه لا لانه يقره على البيعة